

الجريدة الرسمية للجمهورية

الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1393

السنة 59

15 أغسطس 2017

المحتوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 294 - 2017 يصح بعض ترتيبات المرسوم رقم 185 - 2014 الصادر بتاريخ 26
أغشت 2014 القاضي باكتتاب 02 طلبه ضباط أطباء.....497
مرسوم رقم 296 - 2017 يقضي بمنح وسام الامتتان الوطني الموريتاني بشكل استثنائي.....497
مرسوم رقم 297 - 2017 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....497

05 يوليو 2017

10 يوليو 2017

10 يوليو 2017

12 يوليو 2017 مرسوم رقم 2017-0298 يتضمن تعيين رئيس لجنة الشفافية المالية للحياة العمومية.....497

وزارة العدل

نصوص مختلفة

- 07 يونيو 2017 مرسوم رقم 2017-0226 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد البخاري الحسين محمودن.....497
- 07 يونيو 2017 مرسوم رقم 2017-0227 يرخص للسيد محمد لمين لكبيد العتيق بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....497
- 07 يونيو 2017 مرسوم رقم 2017-0228 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد عبد الله محمد اباته.....498
- 07 يونيو 2017 مرسوم رقم 2017-0229 يرخص للسيد محمد احمد باب احمد بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....498
- 07 يونيو 2017 مرسوم رقم 2017-0230 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد لحبيب منصور ازرقم.....498
- 07 يونيو 2017 مرسوم رقم 2017-0231 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد امباري بوكر با.....498
- 07 يونيو 2017 مرسوم رقم 2017-0232 يرخص للسيد محمد سيدي انجاي بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....498
- 07 يونيو 2017 مرسوم رقم 2017-0233 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد عبد الله احمد الطالب.....498
- 07 يونيو 2017 مرسوم رقم 2017-0234 يرخص للسيد ابراهيم المختار فتن بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....498
- 07 يونيو 2017 مرسوم رقم 2017-0235 يرخص للسيدة فاتمتا فوسينو جارا بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....499
- 07 يونيو 2017 مرسوم رقم 2017-0236 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد جمال مصطفى الطويل.....499
- 07 يونيو 2017 مرسوم رقم 2017-0237 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد احمد الشيخ احمد عيشه..499

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

13 يوليو 2017 مرسوم رقم 2017-094 يقضي بتعيين سفير.....499

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

- 20 يونيو 2017 مرسوم رقم 2017-0267 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتبة أعلى بصفة نهائية.....499
- 05 يوليو 2017 مرسوم رقم 295 - 2017 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.....500

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

- 20 يونيو 2017 مرسوم رقم 2017-089 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 286.80 الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 1980 القاضي بتطبيق الأمر القانوني رقم 174.80 الصادر بتاريخ 22 يوليو 1980 المتضمن التنظيم والقانون الأساسي للحرس الوطني.....501

نصوص مختلفة

17 يوليو 2017 مرسوم رقم 2017-312 يقضي بتعيين وترسيم تلميذ ضابط شرطة.....501

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

نصوص مختلفة

- 01 مارس 2017 مقرر رقم 0199 يقضي بفتح معهد إسلامي يدعى : " معهد نور البيان لتجويد وتحفيظ القرآن"....501
- 27 مارس 2017 مقرر رقم 0313 يقضي بفتح معهد إسلامي يدعى " معهد بداه للتعليم المحظري والتكوين المهني" ..502

وزارة النفط والطاقة والمعادن

مرسوم رقم 095-2017 يقضي بالمصادقة على الملحق رقم 1 لعقد الاستكشاف- الإنتاج المتعلق بالمقطع C-18 من الحوض الساحلي، الموقع بتاريخ 17 مايو 2012 بين الدولة الموريتانية وشركة تيلو موريتانيا المحدودة.....502	نصوص تنظيمية 13 يوليو 2017
مرسوم رقم 2017 - 096 يقضي بمنح الرخصة رقم 2493C5 لإستغلال مواد المجموعة 5 (الفوسفات) في منطقة بوفال لبيرا (ولايتي لبراكنة و كوركول) لصالح الشركة الموريتانية السعودية للفوسفات المحدودة.....502	نصوص مختلفة 13 يوليو 2017

وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة

مقرر مشترك رقم 0314 يقضي بتصحيح بعض ترتيبات المقرر المشترك رقم 1074 الصادر بتاريخ 2016/12/13 المتضمن معادلة بعض الشهادات.....503	نصوص تنظيمية 27 مارس 2017
مقرر مشترك رقم 00418 يقضي بإعارة موظف.....504	نصوص مختلفة 15 يونيو 2017

وزارة الصحة

مرسوم رقم 2017 - 097 يقضي بتعيين رؤساء مجالس إدارات مراكز إستطباب: الشيخ زايد و كيفه والمدرسة الوطنية للصحة العمومية بنواكشوط.....504	نصوص مختلفة 13 يوليو 2017
---	------------------------------

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

مرسوم رقم 090-2017 يتضمن تعيين الرئيس والأعضاء الممثلين للدولة في مجلس إدارة الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك (ش.م.ت.أ).....504	نصوص مختلفة 20 يونيو 2017
مقرر رقم 0047 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة NETS.....505	05 يناير 2017
مقرر رقم 0048 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ASTD.....506	05 يناير 2017
مقرر رقم 0049 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة PPM SARL.....507	05 يناير 2017
مقرر رقم 0050 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة PPM SARL.....508	05 يناير 2017
مقرر رقم 0051 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة FIMBO FISH.....509	05 يناير 2017
مقرر رقم 0052 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ETS MOHAMED OULD EL HASSENE POUR LA PECHE.....510	05 يناير 2017
مقرر رقم 0053 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة MPTECC SA.....511	05 يناير 2017

مقرر رقم 0054 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة 512.....MAURITANIA FOR INTERNATIONAL SERVICES	05 يناير 2017
مقرر رقم 0055 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة 513.....TAMKINE SARL	05 يناير 2017

وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي

مرسوم رقم 088-2017 يقضي بالمصادقة على مخطط إعادة هيكلة أحياء السيف والبونية وطيبة وليبه 514..... في مدينة الطينطان، وإعلانه ذا نفع عام.....	نصوص تنظيمية 19 يونيو 2017
مرسوم رقم 092 - 2017 يتضمن إنشاء منطقة اقتصادية خاصة تدعى القطب التنموي بالحوض الشرقي.....515.....	27 يونيو 2017

وزارة الزراعة

مرسوم رقم 091-2017 يقضي بتعيين أمين عام.....515.....	نصوص مختلفة 20 يونيو 2017
--	------------------------------

وزارة البيطرة

مقرر رقم 0447 يقضي بإنشاء و تنظيم و سير عمل خلية لترقية الاستثمار و الاتصال و التكنولوجيا بوزارة البيطرة.....516.....	نصوص تنظيمية 27 ابريل 2017
--	-------------------------------

وزارة التهذيب الوطني

مرسوم رقم 100 - 2017 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مدرسة تكوين المعلمين بلعيون (م ت م).....516.....	نصوص مختلفة 13 يوليو 2017
---	------------------------------

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 93-2017 يقضي بإنشاء السلطة الموريتانية لضمان جودة التعليم العالي " ويحدد قواعد تنظيمها وسير عملها.....516.....	نصوص تنظيمية 10 يوليو 2017
مقرر رقم 0316 يتعلق بقواعد تنظيم الجمعيات العالمية.....518.....	27 مارس 2017

وزارة الثقافة والصناعة التقليدية

مرسوم رقم 098 - 2017 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المكتبة الوطنية.....519.....	نصوص مختلفة 13 يوليو 2017
مرسوم رقم 099 - 2017 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المعهد الموريتاني للبحث و التكوين في مجال التراث والثقافة.....519.....	13 يوليو 2017

3- إعلانات

4- إعلانات

- الدكتورة آمانالين بياتي مديرة مستشفى الاخوة بشنقيط (الجنسية أمريكية) .
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0298-2017 صادر بتاريخ 12 يوليو 2017 يتضمن تعيين رئيس لجنة الشفافية المالية للحياة العمومية

المادة الأولى: يعين السيد الحسين ولد الناجي، رئيس المحكمة العليا رئيسا للجنة الشفافية المالية للحياة العمومية.

المادة 2: تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 0226-2017 صادر بتاريخ 07 يونيو 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد البخاري الحسين محمودن
المادة الأولى: يرخص للسيد البخاري الحسين محمودن، المولود بتاريخ 1965/03/11 في بير ام اقرين، لأبيه: السيد الحسين محمودن، ولأمه: فاطمة احمد احمد، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 1359102309، الحاصل على الجنسية الاسبانية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0227-2017 صادر بتاريخ 07 يونيو 2017 يرخص للسيد محمد لمين لكبيد العتيق بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى: يرخص للسيد محمد لمين لكبيد العتيق، المولود بتاريخ 2006/03/27 في لاس بلماس، لأبيه: السيد لكبيد محمد الامين العتيق، ولأمه: انكيه ابراهيم العربي، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 4672505133، الحاصل على الجنسية الاسبانية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات - قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 294 - 2017 صادر بتاريخ 05 يوليو 2017 يصح بعض ترتيبات المرسوم رقم 185 - 2014 الصادر بتاريخ 26 أغسطس 2014 القاضي باكتتاب 02 طلبة ضباط أطباء.

المادة الأولى: تصحح ترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 185 - 2014 /رج/ودل م الصادر بتاريخ 26 أغسطس 2014 القاضي باكتتاب 02 طلبة ضباط أطباء كما يلي :

بدلا من: يكتتب في التجمع العام لأمن الطرق اعتبارا من 01 يناير 2014 الطلبة ضباط أطباء التالية أسماؤهم:

- أعلي ولد محفوظ ولد بكة، الرقم العسكري 840708،

- **على رضى ولد أحمد،** الرقم العسكري 900709. **يقراً:** يكتتب في التجمع العام لأمن الطرق اعتبارا من 01 يناير 2014 الطالب الضابط الطبيب على رضى ولد أحمد، الرقم العسكري 900709. و الباقي بدون تغيير

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 296 - 2017 صادر بتاريخ 10 يوليو 2017 يقضي بمنح وسام الامتتان الوطني الموريتاني بشكل استثنائي

المادة الأولى: يمنح وسام الامتتان الوطني الموريتاني بشكل استثنائي ل:

الأستاذة اشنواز هانك من بعثة الصحة الصينية في موريتانيا

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 297 - 2017 صادر بتاريخ 10 يوليو 2017 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني .

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "فارس" : في نظام الاستحقاق الوطني لكل من:

- السيد أفوسو تورس رئيس الهيئة الخيرية لمستشفى شنقيط (الجنسية اسبانية)

الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2017-0232 صادر بتاريخ 07 يونيو 2017 يرخص للسيد محمد سيدي انجاي بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى: يرخص للسيد محمد سيدي انجاي، المولود بتاريخ 1970/08/16 في غابو، لأبيه: السيد: سيدي انجاي انجاي، و لأمه : تيبلي مودي سماري، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: **9209841541**، الحاصل على الجنسية الإيطالية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2017-0233 صادر بتاريخ 07 يونيو 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد عبد الله احمد الطالب

المادة الأولى: يرخص للسيد عبد الله احمد الطالب، المولود بتاريخ 1982/12/31 في ابي تلميت، لأبيه: السيد احمد الطالب، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: **9946037785**، الحاصل على الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2017-0234 صادر بتاريخ 07 يونيو 2017 يرخص للسيد ابراهيم المختار فتن بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى: يرخص للسيد ابراهيم المختار فتن ، المولود بتاريخ 1969/01/01 في بوتلميت، لأبيه: السيد المختار ابراهيم فتن، و لأمه : خديجة فاضل حبيب الله، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: **1311676681**، الحاصل على الجنسية الإسبانية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2017-0235 صادر بتاريخ 07 يونيو 2017 يرخص للسيدة فاطمة فوسينو جارا بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى: يرخص للسيدة فاطمة فوسينو جارا، المولودة بتاريخ 1962/12/30 في امبود، لأبيها: السيد

مرسوم رقم 2017-0228 صادر بتاريخ 07 يونيو 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد عبد الله محمد اباته

المادة الأولى: يرخص للسيد عبد الله محمد اباته، المولود بتاريخ 1970/09/17 في بي تلميت، لأبيه: السيد محمد اباته، و لأمه : مريم سيد المختار، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: **4976439501**، الحاصل على الجنسية الإسبانية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2017-0229 صادر بتاريخ 07 يونيو 2017 يرخص للسيد محمد احمد باب احمد بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى: يرخص للسيد محمد احمد باب احمد، المولود بتاريخ 1973/06/04 في ابيدجان، لأبيه: السيد احمد باب احمد باب احمد، و لأمه : زينب الفا ففانا، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: **8138729129**، الحاصل على الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2017-0230 صادر بتاريخ 07 يونيو 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد لحبيب منصور ازيقم

المادة الأولى: يرخص للسيد لحبيب منصور ازيقم، المولود بتاريخ 1969/04/29 في انواذيبو، لأبيه: السيد منصور ازيقم، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: **0990336245**، الحاصل على الجنسية الإسبانية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2017-0231 صادر بتاريخ 07 يونيو 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد امباري بوكر با

المادة الأولى: يرخص للسيد امباري بوكر با، المولود بتاريخ 1967/12/31 في السبخة، لأبيه: السيد بوكر باكار با، و لأمه : ميمونة صمبولي با، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: **0533140907**، الحاصل على

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 094-2017 صادر بتاريخ 13 يوليو 2017 يقضي بتعيين سفير

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 2017/05/29 السيد الحسن محمد عوان، أستاذ مؤهل، الرقم الاستدلالي **95372P**، الرقم الوطني للتعريف **6567046277** سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية غامبيا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2017-0267 صادر بتاريخ 20 يونيو 2017 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتبة أعلى بصفة نهائية

المادة الأولى: يرقى ضباط الدرك الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلي الرتب التالية بصفة نهائية اعتبارا من فاتح يوليو 2017:

الرقم الاستدلالي	د 144.228	إلياس سيداتي ديدى	الملازم أول
الرقم الاستدلالي	د 114.220	صلاح الدين محمد خيرات	الملازم أول
الرقم الاستدلالي	د 113.217	محمد سيدى ماد	الملازم أول

2- رتبة ملازم أول

الرقم الاستدلالي	د 122.244	محمد المختار لمرايط	الملازم
الرقم الاستدلالي	د 121.240	محمد عال أحمد سيدى إبراهيم	الملازم
الرقم الاستدلالي	د 121.265	سيدى شريف أحمد	الملازم
الرقم الاستدلالي	د 119.242	الشيخ الحضرامى	الملازم
الرقم الاستدلالي	د 120.241	إبراهيم أحمد اللل	الملازم
الرقم الاستدلالي	د 122.267	حمدي عبد الله أحمد عيشه	الملازم

مرسوم رقم 295 – 2017 صادر بتاريخ 05 يوليو 2017 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.

فوسينو مامادو جارا، و لأمها : رقية بكاري كوني، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: **7007114519**، الحاصلة على الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيتها الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2017-0236 صادر بتاريخ 07 يونيو 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد جمال مصطفى الطويل

المادة الأولى: يرخص للسيد جمال مصطفى الطويل، المولود بتاريخ 1962/06/12 في السينغال، لأبيه : السيد مصطفى الطويل الطويل، ولأمه : نعمات مصطفى بادروي، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: **0994143301**، الحاصل على الجنسية الكندية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2017-0237 صادر بتاريخ 07 يونيو 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد احمد الشيخ احمد عيشه

المادة الأولى: يرخص للسيد احمد الشيخ احمد عيشه، المولود بتاريخ 1958/08/10 في ابي تلميت، لأبيه : السيد الشيخ احمد عيشه، ولأمه : توت سيديا، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: **2574756361**، الحاصل على الجنسية المغربية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

1- رتبة نقيب

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

111660	مولاي احمد محمد سالم	58/14
110820	محمد محمود احمد الشيخ غزواني	58/15
110818	محمد الهييه ولد محمد فال	58/16
110842	شيخنا ولد ماء العينين	58/17
112700	ابراهيم ولد المصطفى	58/18
110837	محمد الراجل	58/19
109991	محمد ولد الحافظ سيد	58/20
109990	عثمان دميا	58/21
107799	احمد اعمرتين	58/22
109963	محمد احمد ولد سيد احمد ولد لمان	58/23
107796	سيد المختار ولد محمدن	58/24
108989	خاليو امانو يا	58/25
116676	سيبيري مالك اتروري	58/26
110841	محفوظ ولد سيد ابراهيم	58/27
107791	الشيخ سعدبوه باب	58/28
109994	اعل الشيخ ولد محمد احميده	58/29
107790	محمد ولد محمد المختار	58/30
113473	عبدالرحمن فيلي	58/31
108984	احمدين ولد المين	58/32
111682	سيد محمد ولد البشير	58/33

II. الفصيلة الجوية

إلى رتبة راند :

النقيب :

96644	احمد سيد محمد الكنتي بابو	48/25
-------	---------------------------	-------

إلى رتبة نقيب :

الملازم أول :

104558	يحي احمد جدو صائم	37/27
--------	-------------------	-------

III. الفصيلة البحرية

إلى رتبة مقدم بحري :

الرائدان البحريان :

94566	محمد سالم محمد لمين حمزة	25/16
88833	سيد احمد صمباريه بشير	25/19

إلى رتبة راند بحري

النقيب البحري :

87320	احمد احمد مولاي بزيد	48/26
-------	----------------------	-------

إلى رتبة نقيب بحري :

الملازم أول البحري :

105491	عالي صالح سيد احمد سيد	37/20
--------	------------------------	-------

IV. فئة المهندسين العسكريين

إلى رتبة راند مهندس :

المادة الأولى: يرقى ضباط الجيش الوطني التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى اعتبارا من 01 يوليو 2017 طبقا للتوضيحات التالية :

I- الفصيلة البرية

إلى رتبة لواء

العقيد

الرقم	الاسم واللقب	الرقم العسكري
4/3	الذهبي زيدان جعفر	80561

إلى رتبة عقيد :

المقدم :

الرقم	الاسم واللقب	الرقم العسكري
5/4	محمد المختار ولد محمد	85395

إلى رتبة مقدم :

الرائدان :

الرقم	الاسم واللقب	الرقم العسكري
25/14	محمد الامين مصطفى يمياب	87644
25/15	محمد احمد سالم ولد انداري	90817

إلى رتبة راند

النقيب :

الرقم	الاسم واللقب	الرقم العسكري
48/23	سيد مافالي اميدج	86163
48/24	المختار بيناه	90794
48/29	يعقوب محمد امخيطرات	97708
48/31	عبد محمد العاقب محمد الحاج	92421

إلى رتبة نقيب

الملازمون الأوائل :

الرقم	الاسم واللقب	الرقم العسكري
37/21	محمد محمود السالك اطفيل	109334
37/22	حمودي أحمدو بي بوه	109333
37/23	محمد أحمد امحمد أحمد	103612
37/24	يسلك ابراهيم حامدينو	107476
37/25	محمد سالم أحمد اعمين	106595
37/26	الطالب محمد الطالب	108432
37/28	سيد محمد أحمد المداح	106590

إلى رتبة ملازم أول

الملازمون :

الرقم	الاسم واللقب	الرقم العسكري
58/8	صدام باب	111679
58/9	صدفي بلال	109986
58/10	محمد لمين الشيخ	107794
58/11	محمد محمود محمد لمين	108983
58/12	ترنو ماكي منتقى تال	109989
58/13	الديباني ولد محمد	108982

الفعلية وحققهم في معاش الاقدمية بعد خمسة وعشرين (25) سنة من الخدمة.

يصدر مقرر الإحالة إلى التقاعد عن الوزير المكلف بالداخلية باقتراح من قائد أركان الحرس الوطني

المادة 2 : تسري ترتيبات هذا المرسوم ابتداء من 01 يناير 2017.

المادة 3 : تلغي كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 286.80 الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 1980 المعدل القاضي بتطبيق الأمر القانوني رقم 174.80 الصادر بتاريخ 22 يوليو 1980 المتضمن تنظيم الحرس الوطني وقانونه الأساسي.

المادة 4 : يكلف وزير الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2017-312 صادر بتاريخ 17 يوليو 2017 يقضي بتعيين وترسيم تلميذ ضابط شرطة، **المادة الأولى :** يعين ويرسم في رتبة ضابط شرطة، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 247، مفتش شرطة عبد الفتاح ولد سيد احمد، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 223، الرقم الاستدلالي U89962، الوطني للتعريف 0130129866، وذلك اعتباراً من 01 يوليو 2017.

المادة 2 : يكلف وزير الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0199 صادر بتاريخ 01 مارس 2017 يقضي بفتح معهد إسلامي يدعى : " معهد نور البيان لتجويد وتحفيظ القرآن "

المادة الأولى : يرخص للسيدة خديجة بنت التقي بفتح معهد إسلامي يدعى : " معهد نور البيان لتجويد وتحفيظ القرآن " بمقاطعة لكصر ولاية نواكشوط الغربية.

النقيب المهندس :

48/30	محمد محفوظ ولد محمد احمد	97627
-------	--------------------------	-------

V. فئة المعتمدين وضباط الإدارة

إلى رتبة رائد :

النقيب :

48/32	بزيد باهيه	94666
-------	------------	-------

VI. فئة الأطباء والصيدالوجراحى الأسنان

والبيطريين العسكريين

إلى رتبة طبيب مقدم :

الطبيبان الرائدان :

25/17	محمد محمود الب بزيد	93444
25/18	حبيبتو جربي الحاج اتيام	93479

إلى رتبة طبيب رائد :

الأطباء النقباء :

48/27	العاله مونيك جليليه	99376
48/28	المختار سيد اعل احمدو	101270
48/33	عبد الله ولد محمد سالم	98780

المادة 2 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية واللامركزية

مرسوم رقم 2017-089 صادر بتاريخ 20 يونيو 2017 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 286.80 الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 1980 القاضي بتطبيق الأمر القانوني رقم 174.80 الصادر بتاريخ 22 يوليو 1980 المتضمن التنظيم والقانون الأساسي للحرس الوطني.

المادة الأولى : تلغي ترتيبات المادة 39 (الجديدة) من المرسوم رقم 286.80 الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 1980 المعدل القاضي بتطبيق الأمر القانوني رقم 174.80 الصادر بتاريخ 22 يوليو 1980 المتضمن التنظيم والقانون الأساسي للحرس الوطني. وتستبدل كما يلي:

المادة 39 (جديدة) : يمكن لأفراد الحرس الوطني غير الضباط مواصلة الخدمة حتى بلوغ الحد العمري المبين كالتالي:

- 52 سنة بالنسبة للحرسين

- 57 سنة بالنسبة لضباط صف

إلا انه يمكن حصول الأفراد المعنيين علي حقهم في التقاعد النسبي بعد خمسة عشر (15) سنة من الخدمة

مرسوم رقم 2017 - 096 صادر بتاريخ 13 يوليو 2017 يقضي بمنح الرخصة رقم 2493C5 لإستغلال مواد المجموعة 5 (الفوسفات) في منطقة بوفال لبيرا (ولايتي لبراكنة و كوركول) لصالح الشركة الموريتانية السعودية للفوسفات المحدودة.

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 2493C5 لإستغلال مواد المجموعة 5 (الفوسفات) لمدة ثلاثين (30) سنة ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح الشركة الموريتانية السعودية للفوسفات المحدودة و المسماة فيما يلي: ش.م.س.ف.م.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة بوفال لبيرا (ولايتي لبراكنة و كوركول) في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا في التنقيب والبحث و الإستغلال لمواد المجموعة 5 كما هي محددة في المادة 5 من القانون المعدني. و تخولها أيضا حق القيام بكافة عمليات التركيز و التخصيب و التسويق التي تعتبر عندئذ عمليات معدنية.

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 995 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35 و 36 ذات الإحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	624.000	1.828.000
2	28	643.000	1.828.000
3	28	643.000	1.792.000
4	28	670.000	1.792.000
5	28	670.000	1.790.000
6	28	667.000	1.790.000
7	28	667.000	1.780.000
8	28	666.000	1.780.000
9	28	666.000	1.782.000
10	28	661.000	1.782.000
11	28	661.000	1.783.000
12	28	664.000	1.783.000
13	28	664.000	1.786.000
14	28	660.000	1.786.000
15	28	660.000	1.785.000
16	28	649.000	1.785.000
17	28	649.000	1.783.000
18	28	647.000	1.783.000
19	28	647.000	1.782.000
20	28	639.000	1.782.000
21	28	639.000	1.790.000
22	28	636.000	1.790.000

المادة 2: يدرس في هذا المعهد القرآن الكريم.

المادة 3: تعتبر السيدة خديجة بنت التقي مسؤولة عن التوجيه التربوي والعلمي بالمعهد.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي ووالي ولاية انواكشوط الغربية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0313 صادر بتاريخ 27 مارس 2017 يقضي بفتح معهد إسلامي يدعى " معهد بداه للتعليم المحظري والتكوين المهني "

المادة الأولى: يرخص للسيد احمد سالم ولد امين حدامين بفتح معهد إسلامي يدعى " معهد بداه للتعليم المحظري والتكوين المهني " بولاية اترارزة مقاطعة واد الناقة.

المادة 2: تدرس في هذا المعهد العلوم المحظرية والتكوين المهني لصالح خريجي المحاضر.

المادة 3: يعتبر السيد احمد سالم ولد امين حدامين مسؤولا عن التوجيه التربوي والعلمي بالمعهد.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي ووالي ولاية اترارزة كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2017-095 صادر بتاريخ 13 يوليو 2017 يقضي بالمصادقة على الملحق رقم 1 لعقد الاستكشاف- الإنتاج المتعلق بالمقطع C-18 من الحوض الساحلي، الموقع بتاريخ 17 مايو 2012 بين الدولة الموريتانية وشركة تيلو موريتانيا المحدودة

المادة الأولى: تتم المصادقة على الملحق رقم 1 لعقد الاستكشاف- الإنتاج المتعلق بالمقطع C-18 من الحوض الساحلي، الموقع بتاريخ 17 مايو 2012 بين الدولة الموريتانية وشركة تيلو موريتانيا المحدودة، والملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير النفط والطاقة والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

- في حالة ما إذا لم يبدأ صاحب الرخصة الأشغال لإنجاز أول خطوة من المشروع (إستغلال المعدن)، خلال خمسة عشر (15) شهرا إبتداء من تاريخ منح رخصة الإستغلال
- في حالة ما إذا لم يقم صاحب الرخصة بتصدير أول شحنة من المعدن، خلال ستة و ثلاثين (36) شهرا إبتداء من تاريخ منح رخصة الإستغلال ،
- و في جميع الحالات المذكورة أعلاه، فإن الدولة تحتفظ لنفسها بالحق في إلغاء هذه الرخصة في حالة ما إذا لم يكن للإنذار أي أثر خلال ثلاثين (30) يوما إبتداء من تسلمه من طرف صاحب الرخصة.

المادة 6: يجب على ش.م.س.ف.م. إحترام كافة القوانين و النظم المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير البيئي.

المادة 7: يجب على ش.م.س.ف.م. أن تحترم مدونة الشغل في موريتانيا و خصوصا النظم المعمول بها المتعلقة بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب. كما يجب عليها أيضا أن تعطي الأولوية للموريتانيين، فيما يتعلق بتقديم الخدمات ، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار .

المادة 8 : يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

وعصرة الإدارة

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0314 صادر بتاريخ 27 مارس 2017 يقضي بتصحيح بعض ترتيبات المقرر المشترك رقم 1074 الصادر بتاريخ 2016/12/13 المتضمن معادلة بعض الشهادات.

المادة الأولى: تصحح بعض ترتيبات المادة 24 من المقرر المشترك رقم 1074 الصادر بتاريخ 2016/12/13 المتضمن معادلة بعض الشهادات كما يلي:

1.789.000	636.000	28	23
1.789.000	635.000	28	24
1.788.000	635.000	28	25
1.788.000	632.000	28	26
1.786.000	632.000	28	27
1.786.000	627.000	28	28
1.785.000	627.000	28	29
1.785.000	624.000	28	30
1.784.000	624.000	28	31
1.784.000	622.000	28	32
1.786.000	622.000	28	33
1.786.000	625.000	28	34
1.791.000	625.000	28	35
1.791.000	624.000	28	36

المادة 3: يتضمن البرنامج العام للأشغال، المقدم من طرف ش.م.س.ف.م. تنفيذ المشروع حسب المكونات التالية:

- تقييم المعلومات بناء على الدراسات الموجودة؛
- التقييم الفني الجيولوجي للمعدن و استغلاله الأمثل؛
- دراسة معمقة لتأكيد المخزون؛
- تصميم دراسة الجدوى اللازمة؛
- بدء خطوات بناء المنشآت والتنفيذ ؛
- بدء مصنع لإنتاج الحامض الفوسفوري.

من أجل إنجاز هذا البرنامج، تخصص ش.م.س.ف.م. مبلغ قدره مائة و ستة و أربعين (146.000.000) مليون دولار أمريكي أي ما يعادل واحدا و خمسين مليارا و مائة مليون (51.100.000.000) أوقية. و تلتزم الشركة بتسديد مبلغ خمسة ملايين (5.000.000) دولار أمريكي عند إنتهاء المرحلة الأولى و الثانية للخزينة العامة.

يجب على ش.م.س.ف.م. مسك محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 4: يجب على ش.م.س.ف.م. أن تنجز المشروع وفقا للمخطط الزمني المرفق لهذا المرسوم و الذي يشكل جزءا لا يتجزأ منه.

المادة 5: باستثناء حالة قوة القاهرة أو تأخر مبرر من صاحب الرخصة و مقبول من طرف الدولة يمكن للدولة أن تقدم إنذارا لصاحب الرخصة في الحالات التالية:

- في حالة ما إذا لم يتخذ صاحب الرخصة أي إجراء لبدء إنجاز برنامج تنفيذ المشروع، خلال عشرة (10) أشهر إبتداء من تاريخ منح رخصة الإستغلال

- المرسوم رقم 2014 - 091 الصادر بتاريخ 01 يوليو 2014 القاضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مستشفى الشيخ زايد؛
- المرسوم رقم 2014 - 093 الصادر بتاريخ 01 يوليو 2014 القاضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز استطباب كيفه؛
- المرسوم رقم 2014 - 090 الصادر بتاريخ 01 يوليو 2014 القاضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المدرسة الوطنية للصحة العمومية بنواكشوط؛

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2017-090 صادر بتاريخ 20 يونيو 2017 يتضمن تعيين الرئيس والأعضاء الممثلين للدولة في مجلس إدارة الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك (ش.م.ت.أ)

المادة الأولى: يتم تعيين الرئيس والأعضاء الممثلين للدولة في مجلس إدارة الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك (SMCP/Sem) لمأمورية ثلاث (3) سنوات، وذلك على النحو التالي:

- رئيس مجلس الإدارة: الشيخ أحمد ولد الطالب بوبكر
الأعضاء الممثلين للدولة:
- والي داخلت انواذيبو أو ممثل عنه،
 - الأمين العام لوزارة الاقتصاد والمالية،
 - المكلف بمهمة، ممثل وزارة الاقتصاد والمالية،
 - المستشار الفني المكلف بتنمية الصيد التقليدي، ممثل وزارة الصيد والاقتصاد البحري،
 - المدير المكلف بالبرمجة والتعاون، ممثل وزارة الصيد والاقتصاد البحري،
 - المدير العام للإدارة، ممثل البنك المركزي الموريتاني،
 - مدير المكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد وزراعة الأسماك،
 - رئيس الاتحادية الوطنية للصيد فرع الصيد التقليدي الشمالي.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

بدلاً من: "يعادل المستوى المطلوب لدخول سلك مهندس رئيسي في الغابات، شهادة البكالوريوس في علوم الغابات الممنوحة لمهندس أشغال زراعية و غابوية من جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا خمس سنوات بعد بكالوريا آداب أصلية"

تقرأ: " يعادل المستوى المطلوب لدخول سلك أستاذ تقني أساسي، شهادة البكالوريوس في علوم الغابات الممنوحة لأستاذ تقني من جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا خمس سنوات بعد بكالوريا آداب أصلية".

و الباقي بدون تغيير

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 00418 صادر بتاريخ 15 يونيو 2017 يقضي بإعارة موظف

المادة الأولى: يعار السيد سيد أحمد ولد عمر ولد محم، كاتب صحفي، الرقم الاستدلالي M 96773، الرقم الوطني للتعريف 1679223649. لوزارة البيطرة لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، اعتباراً من 23 مارس 2017.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2017 - 097 صادر بتاريخ 13 يوليو 2017 يقضي بتعيين رؤساء مجالس إدارات مراكز إستطباب: الشيخ زايد و كيفه والمدرسة الوطنية للصحة العمومية بنواكشوط

المادة الأولى: يعين إعتباراً من الخميس 18 مايو 2017 رؤساء مجالس إدارات للمراكز الإستشفائية لمدة ثلاث سنوات وفقاً للبيانات التالية :

- السادة :
- الشيخ ولد معط الله: رئيساً لمجلس إدارة مستشفى الشيخ زايد؛
 - محمد محمود ولد النهاء ولد المصطفى: رئيساً لمجلس إدارة مركز استطباب كيفه؛
 - محمد ولد المداني: رئيساً لمجلس إدارة المدرسة الوطنية للصحة العمومية بنواكشوط؛
- المادة 2:** تلغى الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المراسيم: رقم :

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستنشكّل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديريةية البحرية التجارية و مديريةية العمران و مديريةية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 3 : يكلف وزير الصيد و الاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0047 صادر بتاريخ 05 يناير 2017 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة NETS

المادة الأولى: يرخص لشركة NETS في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة (15) سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م²) (القطعة رقم 12) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1500000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة و تحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديريةية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديريةية البحرية التجارية و مديريةية العمران و مديريةية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها. و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديريةية البحرية التجارية و مديريةية العمران و مديريةية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0048 صادر بتاريخ 05 يناير 2017 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ASTD

المادة الأولى: يرخص لشركة ASTD في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة (15) سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م²) (القطعة رقم 2) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1500000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة و تحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديريةية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديريةية البحرية التجارية و مديريةية العمران و مديريةية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.

الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0049 صادر بتاريخ 05 يناير 2017 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة PPM SARR

المادة الأولى: يرخص لشركة PPM SARR في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة (15) سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (5000 م²) (القطعة رقم 80) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري افرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (2500000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة. بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدما قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من :

- مصنع للمعالجة
- مصنع للتبريد
- مصنع لدقيق و زيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات

- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.

- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0050 صادر بتاريخ 05 يناير 2017 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة PPM SARL

المادة الأولى: يرخص لشركة PPM SARL في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة (15) سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م²) (القطعة رقم 76) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري افرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1500000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من :

- مصنع للمعالجة
- مصنع للتبريد
- مصنع لدقيق و زيت السمك.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

المكففة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.

- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.

- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0051 صادر بتاريخ 05 يناير 2017 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة FIMBO FISH

المادة الأولى: يرخص لشركة FIMBO FISH في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة (15) سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م²) (القطعة رقم 14) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1500000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدما قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكففة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية والتسجيل وتوجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية ومديرية العمران ومديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة والنظافة العمومية وشبكات الطرق واستغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة وحديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية ومجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.

- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.

- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري، و والي ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0052 صادر بتاريخ 05 يناير 2017 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ETS MOHAMED OULD EL HASSENE POUR LA PECHE

المادة الأولى: يرخص لشركة ETS MOHAMED OULD EL HASSENE POUR LA PECHE في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة (15) سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م²) (القطعة رقم 44) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1500000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة. بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية والتسجيل وتوجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0053 صادر بتاريخ 05 يناير 2017 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة MPTECC SA

المادة الأولى: يرخص لشركة MPTECC SA في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة (15) سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م²) (القطعة رقم 18) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1500000) أوقية للسنة.

العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1500000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية والتسجيل وتوجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية اشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0054 صادر بتاريخ 05 يناير 2017 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة MAURITANIA FOR INTERNATIONAL SERVICES

المادة الأولى: يرخص لشركة MAURITANIA FOR INTERNATIONAL SERVICES

الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة (15) سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م²) (القطعة رقم 57) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال

العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1500000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية والتسجيل وتوجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم

إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية تشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0055 صادر بتاريخ 05 يناير 2017 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة TAMKINE SARL

المادة الأولى: يرخص لشركة TAMKINE SARL في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة (15) سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م²) (القطعة رقم 42) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال

المادة الأولى: يصادق على مخطط إعادة هيكلة أحياء السيف والبونية وطيبة ولييه في مدينة الطينطان ويعلن ذا نفع عام. يحدد مخطط إعادة الهيكلة بالنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية في نظام WGS84 (الحزمة 28) بما يلي:

أحياء السيف - طيبة - البونية		
النقاط	x	y
A	370784.494	1811352.944
B	371041.020	1811520.562
C	372245.276	1811967.513
D	372508.102	1812329.921
E	372912.453	1812398.744
F	373166.435	1812206.172
G	373324.822	1811913.988
H	373517.142	1811933.671
I	373509.442	1811974.892
J	374200.058	1812079.597
K	374409.016	1812013.380
L	374840.583	1812071.235
M	375354.540	1812250.484
N	375694.966	1812345.268
O	376091.841	1812407.172
P	376444.525	1812407.278
Q	377309.799	1812753.905
R	377772.739	1812849.893
S	378444.664	1812936.171
T	378660.410	1813064.409
U	378952.711	1812615.193
V	378154.163	1812098.807
W	377951.258	1812435.995
X	377233.398	1812119.136
Y	376790.223	1811976.706
Z	375850.457	1811878.904
Z1	375400.490	1811664.857
Z2	374695.528	1811331.907
Z3	374076.471	1811024.864
Z4	373114.767	1810366.158
Z5	373010.650	1810430.987
Z6	372672.540	1810208.556
Z7	371961.572	1811296.632
Z8	371162.470	1810774.484

حي لبية		
النقاط	x	y
1	377939.210	1809402.257
2	378388.637	1809527.368
3	378382.399	1809586.761

إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية تشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 088-2017 صادر بتاريخ 19 يونيو 2017 يقضي بالمصادقة على مخطط إعادة هيكلة أحياء السيف والبونية وطيبة ولييه في مدينة الطينطان، وبياعته ذا نفع عام.

المسبقة على إيواء المشاريع في هذا القطب و التي تتقدم بطلبات الاعتماد للاستفادة من الميزات الخاصة الممنوحة في إطار مدونة الاستثمارات. تحدد تشكيلة وصلاحيات هذه الهيئة عن طريق مقرر.

المادة 5: مراعاة للطابع التدرجي في تطوير الأقطاب التنموية، يعهد إلى لجنة مؤقتة بمهمة الفصل في إيواء المشاريع داخل حيز هذا القطب إلى أن يتم تعيين هيئة التسيير الدائمة. و تتكون اللجنة المؤقتة من كل من: المدير العام لترقية القطاع الخاص، رئيساً؛ و الأعضاء:

- ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالاستصلاح الترابي؛
- ممثلاً عن وزارة الداخلية؛
- ممثلاً عن الوزارة المكلفة البيطرة؛
- ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالزراعة؛
- ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالصناعة و السياحة.

و تجتمع هذه اللجنة المؤقتة، كلما دعت إلى ذلك الحاجة، بدعوة من رئيسها.

المادة 6: يجب على أي مشروع راغب في الحصول على إفادة استثمار في هذا القطب التنموي والتقدم بالملف المحدد في المادة 25 من مدونة الاستثمارات للشباك الموحد المفتوح على مستوى الهيئة المكلفة بترقية الاستثمار. ويشمل هذا الملف أيضاً الإفادة الصادرة عن هيئة تسيير القطب التنموي و المذكورة في المادتين 4 و 5 أعلاه.

الفصل الرابع: المدة

المادة 7: ينشأ القطب التنموي بالحوض الشرقي لمدة تسع و تسعين (99) سنة.

الفصل الخامس: ترتيبات نهائية

المادة 8: يكلف وزير الاقتصاد و المالية و وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي و الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلف بالميزانية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الزراعة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 091-2017 صادر بتاريخ 20 يونيو 2017 يقضي بتعيين أمين عام

1810033.349	378616.070	4
1810134.809	378968.820	5
1809253.545	379164.809	6
1808974.032	378919.806	7
1808756.694	378122.429	8

المادة 2: يلحق بهذا المرسوم ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منه دفتر التزامات يحدد طبيعة مختلف العناصر المكونة لمخطط التقطيع كما يبين تخصيصها.

المادة 3: سيتم إعداد مخطط تجميع بعد وضع وتنفيذ التقطيع وتم المصادقة عليه بمقرر من الوزير المكلف بالعمران

المادة 4: يمكن عند الضرورة، إجراء تعديلات طفيفة على المخطط بقرار من الوزير المكلف بالعمران
المادة 5: تلغي كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2017 - 092 صادر بتاريخ 27 يونيو 2017 يتضمن إنشاء منطقة اقتصادية خاصة تدعى القطب التنموي بالحوض الشرقي

الفصل الأول: الموضوع

المادة الأولى: ينشئ هذا المرسوم في الحوض الشرقي منطقة اقتصادية خاصة، تدعى القطب التنموي بالحوض الشرقي، طبقاً للمادة 15 من القانون رقم 2012 - 052 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012 المتضمن مدونة الاستثمارات و أحكام القانون رقم 2010 - 001 الصادر بتاريخ 07 يناير 2010 المتضمن القانون التوجيهي حول الاستصلاح الترابي،

المادة 2: ينحصر الحيز الترابي للقطب التنموي في ولاية الحوض الشرقي.

الفصل الثاني: الأنشطة

المادة 3: تشمل الأنشطة الاقتصادية المستهدفة بهذا القطب كلا من:

- الأنشطة المرتبطة بتنمية الشعب الحيوانية؛
- الأنشطة المرتبطة بتنمية الشعب الزراعية؛
- الأنشطة الصناعية و المعملية؛
- الأنشطة المرتبطة بترقية السياحة.

الفصل الثالث: الهيئات و سير العمل

المادة 4: يعهد بتسيير القطب التنموي بالحوض الشرقي وفق أحكام المادة 15 من مدونة الاستثمارات لهيئة لها سلطة إصدار إفادات الموافقة

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة البيطرة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2017 - 100 صادر بتاريخ 13 يوليو 2017 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مدرسة تكوين المعلمين بلعيون (م ت م)

المادة الأولى: يعين رئيس مجلس إدارة مدرسة تكوين المعلمين بلعيون لمدة ثلاث سنوات 3 سنوات

الرئيس: محمد سيديا أحمد يحي

المادة 2: يكلف وزير التهذيب الوطني بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2017-93 صادر بتاريخ 10 يوليو 2017 يقضي بإنشاء السلطة الموريتانية لضمان جودة التعليم العالي " ويحدد قواعد تنظيمها وسير عملها

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 8 (جديدة) من القانون رقم 2010-043، المعدل، الصادر بتاريخ 21 يوليو 2010، المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، التي تنص على إنشاء هيئة مستقلة يعهد إليها بتقييم نظام التعليم العالي والبحث العلمي ومتابعة الامتياز ومعايير الجودة ينشئ هذا المرسوم السلطة الموريتانية لضمان جودة التعليم العالي ويحدد طبيعتها وتنظيمها وقواعد سير عملها .

المادة 2: السلطة الموريتانية لضمان جودة التعليم العالي، تعرف اختصاراً بـ "أمكس"، آلية تقنية في خدمة المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي. تلحق بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 3: تكلف السلطة الموريتانية لضمان جودة التعليم العالي بوضع خطة نظام لضمان الجودة في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في هذا الصدد فإنها تقوم

ب:

- إبداء الرأي حول طلبات اعتماد مسالك التكوين وبنيات البحث المقدمة من طرف مؤسسات التعليم العالي و/أو البحث العلمي ، العمومية والخصوصية؛

المادة الأولى: يعين أمينا عاما لوزارة الزراعة السيد احمدو ولد ابوه، مفتش رئيسي للخزينة ، الدليل المالي **U 88132**، الرقم الوطني 8386542983 اعتباراً

من 29 مايو 2017

المادة 2: يكلف وزير الزراعة، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة البيطرة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0447 صادر بتاريخ 27 ابريل 2017 يقضي بإنشاء و تنظيم و سير عمل خلية لترقية الاستثمار و الاتصال و التكنولوجيا بوزارة البيطرة

المادة الأولى: تطبيقاً للمادة 09 من المرسوم رقم 007 - 2017 الصادر بتاريخ 11 يناير 2017 المحدد لصلاحيات وزير البيطرة و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، يهدف هذا المقرر إلى إنشاء و تنظيم و سير عمل خلية مكلفة بترقية الاستثمار و الاتصال و التكنولوجيا ملحقة بديوان وزير البيطرة.

المادة 2: تتمثل مهمة الخلية المكلفة بترقية الاستثمار و الاتصال و التكنولوجيا، فيما يلي:

- ترقية الاستثمار العمومي و الخاص في قطاع الثروة الحيوانية؛
- إعداد و تنفيذ السياسات الاتصال و الإعلام في القطاع؛
- إعداد و تنفيذ سياسات تتعلق باستخدام التكنولوجيا في قطاع الثروة الحيوانية.

المادة 3: تدار الخلية المكلفة بترقية الاستثمار و الاتصال و التكنولوجيا من طرف مكلف بمهمة أو مستشار فني للوزير، يسمى فيما يلي بـ "منسق الخلية". يساعد المنسق لأداء مهامه ثلاث (3) مكلفين ببرامج. لكل منهم رتبة رئيس مصلحة وهم:

1. مكلف بترقية الاستثمار؛
2. مكلف بالاتصال؛
3. مكلف بالتكنولوجيا.

المادة 4: يعين المنسق و المكلفون ببرامج الخلية بمقرر من الوزير المكلف بالبيطرة.

المادة 5: تحدد مخصصات التسيير و الاستثمار الممنوحة للخلية بموجب اعتمادات على أساس ميزانية برنامج، يوافق عليها الوزير المكلف بالبيطرة.

علاوة على ذلك يمكن للخلية أن تتلقى دعماً مالياً غير مشروط من الشركاء الفنيين و الماليين، تحدد طرق تسييرها باتفاق مشترك مع المانحين.

- المصادقة، بناء على رأي مدير السلطة، على البرنامج التعاقد الذي يربط السلطة بوزارة الارتباط؛
 - المصادقة على الاتفاقات والمعاهدات الموقعة من طرف مدير السلطة؛
 - اعتماد مقترحات الرعاية؛
 - المصادقة على التقرير السنوي للنشاطات الذي يتضمن حصيلة السنة المنصرمة ومشروع السنة القادمة المقدم من طرف مدير السلطة؛
 - اقرار برنامج العمل السنوي للسلطة؛
 - تحديد سياسة التعاون الدولي في مجال ضمان الجودة.
- يداول المجلس العلمي والتوجيهي في إطار مهامه العلمية حول الأمور التالية :
- ميثاق ضمان الجودة الذي يضمن الشفافية والحياد في عملية الاعتماد والتقييم الخارجي للمؤسسات ولمسالك التكوين وبنيات البحث،
 - مرجعيات ضمان الجودة المطبقة في الاعتماد والتقييم ؛
 - قبول كافة مساطر الاعتماد والتقييم؛
 - مدونة الأخلاقيات؛
 - شروط تعيين الخبراء.
- المادة 8 :** ترأس المجلس العلمي والتوجيهي شخصية من الوسط الجامعي أو البحث العلمي ويضم:
- مدير السلطة الموريتانية لضمان جودة التعليم العالي؛
 - مدير التعليم العالي بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي؛
 - مدير البحث العلمي بالوزارة المكلفة بالبحث العلمي؛
 - ثلاث شخصيات مرجعية معينين من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، وفقا لخبرتهم في مجال التعليم العالي؛
 - خبيرين اثنين قادمين من الوكالات الدولية لضمان الجودة ذات الصيت العالمي.
- المادة 9:** يجتمع المجلس العلمي والتوجيهي، في دورة عادية، مرتين اثنتين في السنة وفي دورة استثنائية كلما دعت الضرورة، بنا على استدعاء من رئيسته.
- يعين رئيس وأعضاء المجلس العلمي والتوجيهي، غير الاستحقاقيين ، لمأمورية مدتها ثلاث سنوات،

- التقييم الدوري لمؤسسات التعليم العالي و/أو البحث العلمي العمومية والخصوصية و مسالك التكوين بها وبنياتها البحثية؛
- إعداد مقترحات حول معايير الجودة في التعليم العالي والبحث العلمي ؛
- مواكبة مؤسسات التعليم العالي والبحث في جهودها الرامية لوضع نظم لضمان الجودة
- اقتراح منح شهادة الجودة والاعتماد الخاص للمؤسسات.

المادة 4 : يحيل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي إلي المجلس العلمي والتوجيهي السلطة الموريتانية لضمان جودة التعليم العالي الطلبات المتعلقة ب :

- اعتماد مسالك جديدة للتكوين أو بنيات البحث؛
- التقييم الخارجي للمؤسسات العمومية والخصوصية للتعليم العالي وكذا مسالكها التكوينية وبنياتها البحثية؛
- منح شهادات الجودة والاعتماد الخاص للمؤسسات.

المادة 5 : تقدم السلطة الموريتانية لضمان جودة التعليم العالي، كل سنة، تقريرا إلى المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي، يضم هذا التقرير السنوي فصلا يتعلق بطلبات اعتماد وتقييم المؤسسات العمومية والخصوصية للتعليم العالي ومسالك التكوين بها و بنياتها البحثية.

الباب الثاني : التنظيم والهيكل

المادة 6 : تضم إدارة السلطة الموريتانية لضمان جودة التعليم العالي:

- هيئة مداولة تسمى المجلس العلمي والتوجيهي.
- هيئة تنفيذية تتشكل من المدير ومنسقي لجان الخبراء

الفصل الأول : حول المجلس العلمي والتوجيهي

للسلطة الموريتانية لضمان جودة التعليم العالي

المادة 7 : يعتبر المجلس العلمي والتوجيهي للسلطة الموريتانية لضمان جودة التعليم العالي جهاز إدارة وهياة تفكير السلطة من أجل تنفيذ مهامها. يقوم المجلس العلمي والتوجيهي في إطار مهامه الإدارية ب :

- إعداد نظامه الداخلي والنظام الداخلي للسلطة ويرفعها إلي الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي للمصادقة عليهما

- لجنة خبراء مكلفة بمنح شهادات الجودة والاعتماد الخاص للمؤسسات.
- تعد كل لجنة خبراء تقريراً عن مهامها يشرف على كل لجنة خبراء منسق.
- المادة 15:** يختار منسق وأعضاء لجان الخبراء وفقاً لمسطرة ومعايير يعتمدها المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي.
- تتمثل مهمة منسق لجنة الخبراء في :
- تنسق نشاطات لجنة الخبراء والإشراف على زيارتها الميدانية والتحريرات . وبهذا الخصوص، يتولى الاتصال مباشرة بالهيئة المعنية من أجل وضع برنامج الزيارة ويحدد الوثائق المطلوبة والضرورة لانجاز المهام ؛
- متابعة صياغة تقرير الزيارة وتوقيعه مع أعضاء اللجنة؛
- صياغة وتوقيع محاضر لجنة الخبراء؛
- توقيع و إحالة التقارير النهائية لرئيس المجلس العلمي والتوجيهي
- المادة 16 :** تتكون كل لجنة خبراء من ثلاثة خبراء يتم اختيارهم من بين أعضاء المجتمع الجامعي الموريتاني، يتمتعون بخبرات مؤكدة في مجال التقييم وضمان الجودة.
- يمكن للجنة الخبراء أن تدعم بأخصائيين أجانب.
- المادة 17:** لا يمكن لأعضاء لجان الخبراء أن يشاركوا في النشاطات أو المداولات أو في صياغة التقارير المتعلقة بالاعتماد أو التقييم التي تعني هيئات ينتمون إليها.
- الباب الثالث : ترتيبات مالية**
- المادة 18 :** تلحق ميزانية السلطة الموريتانية لضمان جودة التعليم العالي بميزانية الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي.
- تغطي الميزانية الممنوحة للسلطة علاوات الرئيس والمدير ومنسقي لجان الخبراء والخبراء وكذا نفقات تسيير النشاطات المتعلقة بمهامها.
- الباب الرابع : أشخاص السلطة الموريتانية لضمان جودة التعليم العالي**
- المادة 19 :** يتكون أشخاص السلطة الموريتانية لضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي من الأطر والعمال الإداريين والفنيين وعمال الخدمات، تضعهم الوزارة المكلفة بالتعليم العالي تحت تصرف السلطة.
- الباب الخامس : ترتيبات ختامية**
- المادة 20 :** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم .

قابلة للتجديد، بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 10 : في حالة شغور منصب عضو في المجلس العلمي والتوجيهي، لأي سبب كان، يتم استبداله في أجل ثلاثة أشهر للفترة المتبقية من المأمورية.

تتعارض وظيفة رئيس المجلس العلمي والتوجيهي مع كل مسؤولية إدارية أو أكاديمية في الجامعات أو مؤسسات التعليم العالي أو البحث العلمي.

يكلف مدير السلطة بسكرتارية المجلس العلمي والتوجيهي

الفصل الثاني : حول الهيئة التنفيذية للسلطة

الموريتانية لضمان جودة التعليم العالي

المادة 11 : يتكون الجهاز التنفيذي للسلطة الموريتانية لضمان جودة التعليم العالي من مدير، يساعد رؤساء لجان الخبراء.

المادة 12: يضمن مدير السلطة سير عمل السلطة وينسق كافة أنشطتها. وهو الأمر بصرف ميزانية السلطة.

ينظم المدير دورات المجلس العلمي والتوجيهي ويعد الملفات المعروضة أمامه ويوقع المحاضر و يحفظ وثائق السلطة.

كما ييسر كافة العمال الذين تضعهم الدولة تحت تصرفه، ويمارس عليهم السلطة التأديبية طبقاً لأحكام التشريعات والنظم المعمول بها .

إضافة إلى الاختصاصات أعلاه يتولى مدير السلطة الموريتانية لضمان جودة التعليم العالي:

- المشاركة في عملية اكتاب الخبراء، بعد استشارة المجلس العلمي والتوجيهي
- تقديم تقرير سنوي عن الأنشطة أمام المجلس العلمي والتوجيهي للمصادقة عليه بالإضافة إلى تقرير تنفيذي يحيل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي التقرير التنفيذي إلى المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 13 : يعين مدير السلطة بمرسوم لمأمورية مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 14 : تضم السلطة الموريتانية لضمان جودة التعليم العالي أربع (4) لجان خبراء، هي:

- لجنة خبراء مكلفة بمعايير الجودة؛
- لجنة خبراء مكلفة بالاعتماد؛
- لجنة خبراء مكلفة بالتقييم ؛

المادة 5 : تضم الجمعيات العالمية وجوبا في عضويتها أشخاصا من الفئات التالية :

- المدرسون الباحثون ؛
- المدرسون الاستثنائيون الجامعيون ؛
- المدرسون التكنولوجيون ؛
- الباحثون الحاصلون على شهادة الدكتوراه ؛
- الأشخاص المشهود لهم بالخبرة في مجال تخصص الجمعية ؛
- العلماء المكون من جهات لها قيمتها العلمية ؛
- طلاب مرحلة الدكتوراه.

المادة 6 : زيادة على وصل الاعتراف النظامي للجمعية، الممنوح من طرف الوزير المكلف بالداخلية، سيمنح الوزير المكلف بالبحث العلمي اعتمادا وفقا لترتيبات هذا المقرر يضيف على الجمعية الصفة النظامية "جمعية عالمية".

المادة 7 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الثقافة والصناعة التقليدية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2017 - 098 صادر بتاريخ 13 يوليو 2017 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المكتبة الوطنية

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المكتبة الوطنية لمأمورية ثلاث (3) سنوات:

الرئيس: محمد فال ولد حمود .

الأعضاء"

- مكلف بمهمة بوزارة التهذيب الوطني، ممثلا للوزارة؛
- مستشار وزير الداخلية و اللامركزية، ممثلا للوزارة؛
- رئيس مصلحة بمديرية الوصاية المالية بوزارة الاقتصاد و المالية، ممثلا للوزارة؛
- مستشار فني للوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلف بالميزانية ممثلا للوزارة؛
- مستشار مكلف بالتعاون و التخطيط بوزارة الوظيفة العمومية و التعليم الأصلي، ممثلا للوزارة؛
- مدير الدراسات و البرمجة و التعاون بوزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصنة الإدارة ، ممثلا للوزارة؛
- مستشار فني مكلف بالاتصال، بوزارة الثقافة و الصناعة التقليدية، ممثلا للوزارة؛
- ممثلا لعمال المؤسسة.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 21: يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي وزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0316 صادر بتاريخ 27 مارس 2017 يتعلق بقواعد تنظيم الجمعيات العالمية
المادة الأولى : يحدد هذا المقرر القواعد المنظمة للجمعيات العلمية.

المادة 2 : يجوز للمدرسين الباحثين والباحثين الموريتانيين إنشاء جمعيات عالمية طبقا لمقتضيات القانون رقم 098/64 بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات ونصوصه التطبيقية.

تمارس هذه الجمعيات نشاطاتها في تطوير المعارف النظرية والتطبيقية وتقديم الاستشارات والدراسات العلمية والتطبيقية للقطاعات العامة والخاصة وفقا للقواعد والأحكام النافذة في مجال الجمعيات غير الحكومية.

المادة 3 : تهدف الجمعيات العالمية للقيام بالمهام التالية :

- تنمية الفكر العلمي في مجال التخصص والعمل على تطويره وتنشيطه ؛
- تحقيق التواصل العلمي لأعضاء الجمعية ؛
- تقديم المشورة والدراسات في مجال التخصص ؛
- تطوير الأداء العلمي والمهني لأعضاء الجمعية ؛
- تيسير تبادل الإنتاج العلمي والأفكار العلمية في مجال اهتمامات الجمعية بين الهيئات والمؤسسات المعنية داخل موريتانيا وخارجها.

المادة 4 : من اجل القيام بالمهام المنصوص عليها في المادة 3 من هذا المقرر يمكن للجمعيات العالمية القيام بالأنشطة التالية :

- تشجيع إجراء البحوث والاستشارات العلمية ؛
- تأليف وترجمة الكتب العلمية في مجال اهتمامات الجمعية وما يتصل بها من مجالات أخرى ؛
- إجراء الدراسات العلمية لتطوير جوانب الممارسة التطبيقية ؛
- تنظيم التظاهرات العلمية (مؤتمرات، ملتقيات، ندوات محاضرات) التي تتصل بمجالات اهتمامها ؛
- إصدار المجالات والدوريات العلمية التي تتصل بمجالات اهتمامها ؛
- المشاركة في المعارض المحلية والدولية ؛
- تنظيم رحلات علمية لأعضائها وإقامة مسابقات علمية في مجال تخصصها.

المادة 3: يكلف وزير الثقافة و الصناعة التقليدية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

3- إحصاءات

4- إعلانات

وصل رقم 0059 بتاريخ 20 فبراير 1999 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: زاوية الشيخ محمد اليدالي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أرزيزيم الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: أطار

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: فاطم بنت أعبيدي ولد الكدي

الأمين العام: محمد ولد لجبوس ولد العيد

أمينة المالية: أمانة بنت همامت ولد محمد

وصل رقم 0348 بتاريخ 21 يوليو 2009 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة باب الصحراء

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أرزيزيم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

المادة 3: يكلف وزير الثقافة و الصناعة التقليدية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2017 - 099 صادر بتاريخ 13 يوليو 2017 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المعهد الموريتاني للبحث و التكوين في مجال التراث و الثقافة

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المعهد الموريتاني للبحث و التكوين في مجال التراث و الثقافة، لمأمورية ثلاث (3) سنوات:

الرئيس: لمرابط ولد محمد الأمين
الأعضاء :

- مكلف بهمة بوزارة الثقافة و الصناعة التقليدية ممثلا للوزارة؛
 - المدير المساعد لمديرية الوصاية بوزارة الاقتصاد و المالية، ممثلا للوزارة؛
 - المدير العام المساعد للعقارات و أملاك الدولة، و أملاك الدولة، بالوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلفة بالميزانية، ممثلا للوزارة ؛
 - المستشار المكلف بالاتصال، بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي، ممثلا للوزارة؛
 - مدير السجل المعدني و الجيولوجيا بالمديرية العامة للمعادن، بوزارة النفط و الطاقة و المعادن، ممثلا للوزارة ؛
 - المستشار الفني المكلف بالتشغيل، بوزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الاتصال ممثلا للوزارة؛
 - مستشار فني لوزير التجهيز و النقل، ممثلا للوزارة ؛
 - المدير المساعد للتوجيه الإسلامي بوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي، ممثلا للوزارة ؛
 - رئيس مصلحة المشاريع و الإحصائيات السياحية بوزارة التجارة و الصناعة و السياحة، ممثلا للوزارة؛
 - المستشار الفني المكلف بالبيئة الخضراء بوزارة البيئة و التنمية المستدامة ممثلا للوزارة ؛
 - ممثل لعمال المعهد،
 - رئيس قسم المخطوطات بالوكالة، ممثلا للأطر و الباحثين بالمعهد.
- المادة 2:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية - رياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: أطار

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد لجبوس

الأمين العام: محمد يحظيه ولد محمد

أمينة الخزينة: أم العيد بنت همدى

وصل رقم 0194 بتاريخ 17 يوليو 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: المنظمة الموريتانية للتنمية الجماعية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط الشمالية

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: لمرابط عبد الودزد

الأمينة العامة: ميري محمد

أمينة الخزينة: عيشة لفظل

وصل رقم 0103 بتاريخ 13 إبريل 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لتنمية الكفاءات و مكافحة الفقر

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: أطار

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: فاطم بنت أعبيدي ولد الكدي

الأمين العام: محمد ولد لجبوس ولد العيد

أمينة المالية: أمانة بنت همام ولد محمد

وصل رقم 1140 بتاريخ 27 دجمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة شباب انداولدي بولي للتنمية و التعاون

يسلم وزير الداخلية يال زكرياء الأسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انداولدي بولي

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أمادو حمادي با (6880079)

الأمين العام: الحاج مامادو بوكار (2027488)

أمين المالية: عمار حمادي با (6921332)

وصل رقم 0170 بتاريخ 26 أغسطس 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية النوع الثقافي و التنوع و التنمية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تربية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: كرو

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: غيثي ولد أمم

الأمين العام: أحمد سالم ولد سيد

أمين المالية: سيد أحمد ولد حمادي

وصل رقم 0185 بتاريخ 06 يوليو 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: جمعية مريم الخيرية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: واد الناقة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: مريم بنت محمد سالم

الأمينة العامة: مريم بنت عبد القادر

أمينة الخزينة: عزة بنت إعل فال

وصل رقم 0188 بتاريخ 12 يوليو 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: منظمة مدرسون بلا حدود

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الشبكة: تنمية - إجتماعية

مدة صلاحية الشبكة: غير محدودة

مقر الشبكة: انواكشوط الشمالية

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: لمرابط ولد لطالب

الأمين العام: محمد ولد ميساره

أمين المالية: أبوه ولد سيد محمود

وصل رقم 0116 بتاريخ 18 إبريل 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: جمعية البر لترقية العمل الإجتماعي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الشبكة: إجتماعية

مدة صلاحية الشبكة: غير محدودة

مقر الشبكة: انواكشوط الجنوبية

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: مالك ولد لخطر

الأمين العام: محمد لمين ولد سيدات

أمينة الخزينة: تيبب بنت معط

وصل رقم 0139 بتاريخ 12 مايو 2017 يقضي بالإعلان عن زاوية تسمى: زاوية الشيخ امم ولد محمد تقي الله ولد الشيخ فاضل ولد مامين

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

وصل رقم 0199 بتاريخ 21 يوليو 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الصحة و التنمية ببلدية مال

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: مال

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: د. سيد إبراهيم سيد عمار

الأمين العام: محمد يحي القيرع

أمين الخزينة: سيد أحمد أعل

وصل رقم 0201 بتاريخ 03 أغسطس 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية المستقبل الواحد

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الشبكة: إجتماعية

مدة صلاحية الشبكة: غير محدودة

مقر الشبكة: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: المصطفى إبراهيم

الأمين العام: محمد أحمد

أمانة المالية: سودة عبدو

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تربية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: كرو

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد عبد الله ولد الطالب محمد

الأمين العام: اميليد ولد الوالد

أمين الخزينة: محمد الأمين أمينو المختار

وصل رقم 0191 بتاريخ 13 يوليو 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: هيئة الصحوة الإسلامية لتصحيح المفاهيم

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إسلامية - إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أمين محمد الأمين ولد محمد فال

الأمين العام: إطول أيام ولد شيخنا

أمين الخزينة: عبد الله أمين محمد الأمين

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: بكارى ماغا سيسكو

الأمينة العامة: خديجة فاسا

أمينة الخزينة: أفاتو سيسكو

وصل رقم 0204 بتاريخ 11 أغسطس 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة مساعدة و دمج الأطفال المحتاجين

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الإشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات و الإشعارات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jomauritanie@gmail.com تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الإشتراكات العادية اشترك الشركات: 30000 أوقية الإدارات: 20000 أوقية الأشخاص الطبيعيين: 10000 أوقية
نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى		